

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٦

بالإذن لوزير المالية بضم البنك المركزي المصري
في الاقتراض من بنك تيسر مانهاتن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري
والجهاز المصرفي ؛وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتقويض رئيس الجمهورية بإصدار
قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات
الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية بضم البنك المركزي المصري في اقتراض مبلغ ٢٥٠ مليون
دولار أمريكي من بنك تيسر مانهاتن وهيئات أخرى يسدد على سبع
سنوات بفائدة لا تزيد على ١.١٪ عن سعر الفائدة السائد بين البنوك
في لندن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره ماصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٦ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٧٤

بالموافقة على اتفاق التبادل الثقافي بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة بيرو والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاق التبادل الثقافي بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس
سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ماصدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

اتفاق تبادل ثقافي

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية بيروإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو رغبة منهما
في تقوية أواصر الصداقة بين شعبيهما عن طريق التعاون المشترك في
الميادين التعليمية والعلمية والثقافية ، وعلى أساس من إعلانهما التمسك
باحترام مبدأ سيادة كل من الطرفين وعدم التدخل في الشئون الداخلية
للطرف الآخر .

قررنا توقيع هذا الاتفاق واختارا لهذا الغرض المفوضين عنهما :

عن حكومة جمهورية مصر العربية - السيد إسماعيل فهمي
وزير الخارجية .عن حكومة جمهورية بيرو - السيد الفريق ميغيل انجيل ديلافلورفالي
وزير الخارجية .

(المادة الأولى)

يعرب الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما في تشجيع كافة الأنشطة التي يمكن
أن تساهم في التفاهم المتبادل وفي تنمية للتعليم والعلوم والثقافة في كل
من البلدين .

(المادة الثانية)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون بين المعاهد الحكومية التعليمية
والثقافية والعلمية في كلا البلدين .

(المادة الثالثة)

يقدم الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات من أجل قيام أنشطة فنية
وعلمية وتعليمية على أراضيهم بالإضافة إلى أية مظاهر أخرى التي من شأنها
زيادة التعرف بثقافة الطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية تبادل العاملين في المجالات التعليمية
والعلمية والثقافية في كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل أساتذة التعليم العالي والفني والعلماء
والباحثين والفنيين والخبراء بالإضافة إلى تبادل الطلبة عن طريق تشجيع
منح الدراسات العليا والجامعية .